

تحريم الخمر وآراء الفقهاء في التداوى به

د / سهيب محمد محمود عقيبى

مدرس الفقه المقارن بالكلية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله مولاة ليكون
رحمة للعالمين ذلك النبى العظيم الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح
الامة وبين لها سائر احكام الاسلام ليتضح الحلال من الحرام فيكون الجميع
على بصيرة من دينهم مما جعلهم يسلكون طريق الحق فصلاة الله وتسليماته
على أهله وأصحابه الذين صاروا بهديه هداة مهتدين . .

وبعد :

فلما كان العقل مناطا للتكليف وكذلك هو الأساس الوحيد الذى كرم
الله خلقه من بنى البشر حيث كان تكريم الله للانسان باعتبار ما منحه
من هبة العقل . لما كان العقل هوكل ذلك فقد شرع الله عز وجل ما يكون
كفيلا بالمحافظة على هذا العنصر الحيوى فحرم كل ما يفضى الى ضياعه
أو الى اسكاره وغيبته حتى يستطيع أن يمارس ما هو مطالب به من القيام
بأعباء الخلافة فى الأرض عن الله وكان من أهم ما حرم الله للحفاظ على العقل
تناول الخمر لذا فقد أردت أن اكتب بحثا متواضعا اتناول فيه تحريم الخمر
ثم أقدم ما للفقهاء من آراء فى التداوى به ثم اختتم البحث ببيان ما للخمر من
أضرار مع الاشارة الى مسيس الحاجة التى تدعو الى عقوبة شاربه وسوف
التزم فى عرض هذا الى أهم ما يجب ذكره فى هذا (المضمار) وذلك على سبيل
الايجاز لا على الحصر .

مع الايفاء بتحقيق الغرض المقصود والله أسأل أن يجعله خالصا الى
وجه الكريم وأن ينفع به من قرأه فهو خير مأمول واكرم مسؤل وما توفيقى
إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

(م ٥ — مجلة الشريعة بدمنهور)

تحريم الخمر :

قاتل الله الخمر لأنها أم الخبائث وأس المصائب والنقائص لأن ضررها يعود على الروح والجسد والمال والولد والعرض والشرف فلا يخفى علينا مدى ما أحدثته في المجتمعات على مر العصور فكم خربت دورا ، وأذهبت عقارا واثامت فتنا وأوجدت محنا كما أثرت على العقل فنقلته من مستوى التفكير والتدبير والحكمة والرشاد الى حالة يرثى لها من الجنون والبغى والفساد ، كما أوقعت الأخ وأخيه والأبن وأبيه في العداوة والبغضاء حتى صارت بينهم الشحنة كما فرقت بين الأجزاء من الأصدقاء وشقتت شمل الأخلاء يتناولها الصعلوك فيخيل له أنه الإمبراطور على العرش ويتناولها الجبان فيتصور نفسه بأنه فارس بنى عبس ، والغبي فيرى نفسه أياس في الذكاء وأرسطو في الحكمة وكذا الجاهل فيزعم أنه جبر الأمة ، فلا كنت ياعقار ، وشلت يمينك أيها الخمار ، وسحقا لكم أيها الأشرار يامن استوجبتم لعنة الله كما قال الرسول (ﷺ) لعن الله الخمر وبائعها وشاربها وصانعها وحاملها ومشتريها « (١) .

من هنا فاننا نعتقد هذا المبحث الذي يعتبر على جانب كبير من الأهمية لأنه يخدم أشرف المقاصد التي عنى بها الإسلام وهذا المقصد هو حفظ العقل وفي هذا المبحث نتناول معنى الخمر وحكمه كما هو في المطلب الأول ثم بيان أوجه حاجتنا الى تحريم الخمر وأقامة الحد على شاربه كما سنراه في المطلب الثاني ان شاء الله .

المطلب الأول

معنى الخمر وحكمه وطليله

في هذا المطلب سنعرض لمعنى الخمر وتدرج تحريمه كما سنراه في الفرع الأول ثم حكمه وأراء الفقهاء في الفرع الثاني .

(١) رواه البزار والطبراني ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٩ باب في الخمر وثمنها .

الفرع الأول

معنى الخمر وتدرج تحريمه

يعرف الخمر في اللغة (١) بمعنى الستر لأن لفظه مأخوذ من خمر اذا ستر ستر ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه « خمروا أنفسكم » فالخمر تخمر العقل ، أى تغطيه وتستره ، ومن ذلك الشجر المتلف يقال له : الخمر (بفتح الميم) لأنه يغطى ما تحته ويستتره ، يقال منه : اخمرت الأرض كثر خمرها . والخمر : ماء العنب الذى غلى أو طبخ وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه ، لأن اجماع العلماء على أن الخمار كله حرام ، وانما ذكر الميسر من بينه نجعل كله قياسا على الميسر ، والميسر انما كان قما فى الأصل خاصة فكذاك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها وقد اجمع جمهور الأئمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فحرام قليله وكثيره والحد فى ذلك واجب (٢) .

هذا هو معنى الخمر أما عن تدرج تحريمها فقد سلك الإسلام فى ذلك مسلكا عظيما فلم يحرمها على القطع أول الأمر بل جعل تحريمها على مراحل وذلك لأنها كانت متيكة من نفوس العرب فى الجاهلية ومسيطرة على أفئدتهم تمام السيطرة وعلى هذا فلم يكن من السهل تحريمها على الفور بمقتضى تشريع واحد ، ومما يدل على مدى تأثير الخمر عليهم وتأثرهم بها ما استقرأناه من مطالعة أشعارهم التى تعد فى حقيقتها مرآة صادقة تعكس وقائع حياتهم وعطائهم أخبارهم ومن ذلك قول شاعرهم :

إذا مت فادفننى الى جنب كرمه
تروى عظامى بعد موتى عروقتها
ولا تدفننى بالفلاة فاننى
أخاف اذا ماتت أن أدوقها

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٣ باب الرأء فصل الخاء .
(٢) القرطبى ط . الشعب عدد ١٠ ص (٨٥٩ ، ٨٦٠) .

كما يصف آخر أحواله التي تأثرت في غالبها بالخمر فيقول :

فإذا شربت فاننى

رب الخورنق والسدير

وإذا صحت فاننى

رب الشوبهه والبعير (١)

غير أنه لم يكن من الممكن أن يقف الإسلام في صمت حيال هذا المنكر الذى يرمى الى الأخلاق بمقصد أساسى من أجل مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل ، فليس هنالك أجدر مما فعله الإسلام في تشريعه لتحريم الخمر من طريق التدرج حيث نزل في تحريم هذا النوع المنكر أربع آيات .

ولذا فقد قال الرازى (٢) : نزلت في الخمر أربع آيات فنزل بمكة قوله

تعالى : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنا (٣)

وكان المسلمون يشربونها وهى حلال لهم ، ثم ان ابن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يارسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ، مسلبيه للمال ، ننزل قوله تعالى « قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها (٤) فشربها قوم وتركها آخرون .

ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فتام بعضهم

يصلى فتراو قتل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت الآية « لا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى » (٥) .

فقتل من شربها ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبى وقاص ،

فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) تفسير الرازى ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) سورة النمل آية : ٦٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢١١ .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ .

للأنصار ، فضربه انصارى بلى بعير فشجه شجة موضحة ، فشكا الى رسول الله (ﷺ) فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل « انما الخمر والميسر » الى قوله تعالى « فهل انتم منتهون » (١) .

فقال عمر انتهينا يارب . هذا ولقد علق القفال على هذا التدرج بذلك الترتيب ، فقال رحمه الله والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم انه استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق ، ومن الناس من قال بان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) (٢) .

فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلى مع السكر ، فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم وعن الربيع ابن انس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر .

وبعد فهذا هو مسلك الأسلام وتشريعهم في تحريم هذا الداء الخطير وقد تبين لنا كيف أنه عالجه بحكمه بالغة أدهشت العقول وحيرت الأفكار لتشهد في النهاية بما يمتاز به التشريع الاسلامى من سمو في الفكر وأصالة في المنبع كيف لا ، وهو شريع من لدن حكيم خبير ، واذا كنا قد انهينا حديثنا بصدد ماهية الخمر وتدرج تحريمه فما هو حكمه الذى يفهم من النصوص الكريمة وهل يتدارى به لأجل الضرورة هذا ما سنتبينه في هذا الفرع وبالله التوفيق .

(١) سورة المائدة آية ٩١٢٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

الفرع الثاني

حكم الخمر واقامة حده وآراء الفقهاء في التداوى به

لعله قد استبان لنا من خلال حديثنا السابق عن تدرج تحريم الخمر أن الأمر فيه قد انتهى الى تحريمه بمقتضى ما نزل من آية المائدة في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١) .

وعلى هذا فقد حرمت الخمر تحريماً قاطعاً لا مبرر فيه ، وكذا كل شراب من الأنبذة المتخذة من شعير أو ذره أو رطب ما دامت مسكرة لأن علة التحريم في الخمر محصورة في السكر وهي موجودة في تلك الأنبذة فيحكم عليها بالتحريم أيضاً لأن شرب المسكر خمراً كان أو غيره يعد من الكبائر المحرمة وانعمت الأجماع كذلك على تحريمه بعد ثبوت هذه الحرمة من النصوص المتقدمة في القرآن الكريم .

وعلى هذا فمن شرب من المكلفين الملتزمين بالأحكام على اختيار منهم ولغير ضرورة أى نوع مما يسكر العقل فانه يقام عليه الحد بعد ثبوت شربه عن طريق البينة أو اقرار الشارب ويحد بضربه أربعين جلده بدليل ما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه « كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين (٢) » .

فقد تبين لنا من خلال هذا الحديث أن حد شارب الخمر يكون أربعين جلده في حق كل من تناول قدراً من المسكر قل أو كثر ، لأن القاعدة أن ما أسكر كثيره فتقليله حرام سدا للذرائع .

(١) سورة المائدة (٩٠ ، ٩١) .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٣٦ باب حد الشارب وبيان المسكر .

والأصل في ذلك ما جاء عن عائشة رضی الله عنها أنه ﷺ قال « كل شراب أسكر فهو حرام (١) » وقال أيضا (ﷺ) كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام (٢) وروى الحاكم أنه ﷺ قال « من شرب الخمر فاجلدوه » (٣) .
ومما ينبى ملاحظته أن المكلف إذا تناول الخمر بالحقنة لا يجرى عليه حكم الشرب ولا تجب إقامة الحد على ذلك المكلف . . ولذا فقد قال صاحب الاقتناع من الشافعية « وخرج بالشرب الحقن به بأن أدخله في دبره والسعوط بأن أدخله أنفة ، فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا (٤) .

فيفهم مما قال الخطيب أن تناول الخمر بالحقنة لا يحد وذلك لأن النصوص لا تقضى بالحد الا في الشرب . . وكذلك لما بين الفقهاء من خلافة حول القداوى بالخمر ذلك الخلاف الذى سنعرض اليه بالإشارة فيما يأتى :

١ - رأى الأئمة الأربعة فى التداوى بالخمر :

ذهب الأئمة الأربعة الى أنه يحرم على الراجح عندهم الانتفاع بالخمر سواء كان ذلك للتداواه أو لغيره ، وذلك كاستعمالها فى دهن أو طعام أو بل طين (٥) .

(١) رواه الصحيحان نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٠ باب ما يتحد منه الخمر .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه سبل السلام ج ٤ ص ٤٣ باب حد الشارب وبيان المسكر .

(٣) نفس المرجع السابق (سبل السلام) ج ٤ ص ٤٣ نفس الباب .

(٤) راجع الاقتناع فى حل الفاظ أبى شجاع لشمس الدين الشربيني الخطيب الشافعى ج ٣ ط ١٩٧٨ ص ٢٠٧ .

(٥) راجع البدائع : ج ٥ ص ١١٣ ، حاشية بن عابدين : ج ٥

ص ٣٢٠ ، المنتقى على الموطأ : ج ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٨ ، المهذب ج ١ ص ٢٥١ ،

المغنى ج ٤ ص ٢٥٥ ، ٨ ص ٣٠٨ ، الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٥٢ ،

وما بعدها ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ ، التاج والاكليل ج ٦ ص ٣١٨ ،

المحلى ج ٧ ص ٥٦٢ ، ٦٠٨ .

وقد أبدوا ما ذهبوا اليه بقوله (ﷺ) « ان الله يجعل اشفاكم فيما حرم عليكم » (١) .

كما روى أيضا طارق بن سويد أنه سأل النبي (ﷺ) عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال : انما أصنعها للدوان ؟ فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء (٢) .

٢ — رأى الحنفية :

أما بعض الأحناف فقد ذهبوا الى جواز التداوى بالمحرم اذا علم على سبيل اليقين أنه سيفضى الى تحقيق الشفاء وشريطه الا يقوم غيره مقامة ، أما اذا كان هذا العلم ظنا فقد قالوا بعدم الجواز ، كما زعموا أيضا أن شرب الخمر يرخص لمن به ظمأ شديد ولا يجد الماء ، ويبدو أنهم قد استندوا في رأيهم هذا على مبدأ الضرورة العام الذى يقضى بتناول المحرم أيا كان نوعه خشية التلف أو الهلاك للنفس ان لم يكن هناك ما يحل محله . وعلى هذا فقد أفتوا بجواز التداوى بالخمر حيث قالوا لا بأس بشرب ما يذهب بالعتل فيقطع الأكلة (٣) ونحوه (٤) .

٣ — رأى الشافعية :

أما فقهاء الشافعية فقد قيدوا حرمة التداوى بالخمر اذا كانت صرفا

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود وكذا رواه عبد الرازق والطبرى وابن أبى شبيب موقوفنا عليه وذكره البيهقى وأحمد وأبو يعلى والبخارى مرفوعا وابن حبان وصححه عن أم سلمة : نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١١ باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه هرد ابن عبد البر ، صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢ باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء .

(٢) الأكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف : داء فى العضو يأنكل منه ،

(٤) الهدية العلانية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين ص ٢٥١ .

غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه غير أنهم قالوا من ناحية أخرى أن الترياق إذا كان معجوناً بها ونحوه مما يستعمل فيه ، فإنه حينئذ يجوز التداوى به شريطة لا يكون هناك ما يقوم مقامه ، مما يتحقق به التداوى من الأشياء الظاهرة ، وذلك فالتداوى بالنجس مثل لحمه حيه أو بول ، غير أنهم اشترطوا لذلك أخبار طبيب عدل مسلم بأن الضرورة تقتضى ذلك بالمريض على أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر (١) .

هذا وللعز بن عبد السلام على ذلك تعليقا وجيها حيث قال وجاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد ظاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمير على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها (٢) .

٤ — رأى الحنابلة :

ولكن الحنابلة لم يجيزوا شرب الخمر إلا دفعا لضرورة العطش على أن تكون ممزوجة بما يروى من العطش ، وحينئذ فتدأفتوا باباحتها ، أما إذا تناولها الشارب صرفاً أو كانت ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش فإن ذلك لم يجز له ، وقد حكوا عليه باقائمة الحد المقرر شرعاً (٣) .

٥ — رأى بعض المالكية :

لقد قال بعض المالكية بأنه من أضر إلى تناول خمر ، شرب بلا خلافة إذا كان ذلك ناشئاً عن إكراه ، أما إذا كان لدفع جوع أو عطش فتدأفتوا بعدم الشرب وذلك كما قاله مالك أيضاً في كتابه العتبية وقد علله بأن الخبر

(١) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة

ج ١ ص ٨ .

(٢) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٨١ .

(٣) المغنى ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٦٠٥ .

لا يزيد الشارب الا عطشا وقد بنى الامام مالك هذا الراى ايضا على ان الله تعالى قد حرم الخمر مطلقا ولكنه حرم الميتة مشترطا عدم الضرورة .

غير ان ابا بكر الأبهري قد خالف هذا الراى فقال : ان دفعت الخمر عن تناولها جوعا او عطشا جاز له شربها ، وقد أيد كلامه بأن الله عز وجل قد حرم الخنزير معللا أنه رجس ومع ذلك أباحه الخنزير للضرورة أيضا بما يبدو لنا من المعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس ، ولا بد ان تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو لحظة أو مدة .

ولكنه قد يقال .. ان غص الأكل فهل له اساغتها بالخمر ام لا ؟؟
فقيل لا يسيفها بالخمر سدا للذريعة مخافة ان يدعى ذلك .

أما ابن حبيب من المالكية فقد أفتى باساغتها معتبرا أنها حالة ضرورة (١) هذا ولقد أشار ابن العربى الى بيان الراى الراجح عند المالكية فى الانتفاع بالخمر فقال : « والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة ، فى أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل فى بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص الى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » (٢) فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حبالا على هذا بالدليل كما تقدم أنه محرم ، فأباحته الضرورة كالميتة .

والثانى : ان من يقول : ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر انها لا تزيده الا عطشا ، ولا تدفع عنه شيئا فان صح ما ذكره كانت حراما وان لم يصح وهو الظاهر اباحتها الضرورة كسائر المحرمات .

(١) تفسير القرطبي : ج٢ ص ٢٢٨ .

(٢) سورة النحل آية : ١١٥ .

واما القاضى بلقبه : فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، واما فيما بيننا فان شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة القصة من غيرها ، فيصدق اذا ظهر ذلك ، وان لم يظهر حددناه (١) ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا (٤) .

٦ - رأى الشيعة وبعض الزيدية :

ذهبت الشيعة الى جواز تناول الخمر للضرورة على سبيل الاطلاق ، بما في ذلك الدواء كالترياق والاكتحال وقد عللوا رأيهم بعموم دلالة الآية على جواز تناول المضطر اليه (٢) .

أما بعض الزيدية فقد ذهبوا الى أن الأقرب جواز التداوى بالخمر ، وذلك اذا خاف المريض على تلف نفسه أو عضوا من أعضائه ، على أن يقطع بحصول برئه بذلك حيث اعتبروه .

حينئذ كالتقاضى بلقبه ، أما اذا لم يقطع بحصول الشفاء فلم يجز نه التناول (٤) .

٧ - الرأى عندنا :

والذى تطمئن النفس اليه بعد ذكرنا لأراء الفقهاء فى تناول الخمر للتداوى أو غيره أن ما نرجحه عندنا هو ما تقتضيه الضرورة من اباحة كل ما حرم من المطعومات وذلك استنادا الى الأصل العام فى آية الضرورة من قوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررته اليه » (٥) . ولقد اخترنا ذلك أيضا لأنه اذا كان القصد من جواز أكل الميتة

-
- (١) أى أقمنا عقوبد الحد وهى ثمانون جلده عند جمهور العلماء .
 - (٢) أحكام القرآن له : ج ١ ص ٥٦ وما بعدها .
 - (٣) الروضة البهية : ج ٢ ص ٢٩٠ .
 - (٤) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
 - (٥) البحر الزخار : ج ٤ ص ٣٥١ .

والدم ونحوهما هو انقاذ النفس من الهلاك ، فان ذلك المعنى المتصوّد موجود في سائر المحرمات بما فيها الخمر أيضا ، وهذا بطبيعته يقضى بان يكون الحكم في الجميع واحدا لوجود الطلة وهي الضرورة في كل .

ومما يؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكره القرطبي حيث قال بعد ان ذكر اراء العلماء في التداوى بالخمر : ان الاحاديث التي تمنع التداوى بالخمر يحتمل ان تقيد بحاله الاضطرار فانه التداوى بالسم لا يجوز وبذا يبدو لنا ان استعمال الكحول وما يشتق منه في الادوية مباح لأجل الضرورة لانه لا بد منه لازية الدواء .

وبعد فهذا هو حكم الخمر وما يجب في شربه من الحد وقد بينا آداء الفقهاء في التداوى وما نحن قد فرغنا من ذلك تماما ليتسنى لنا ان ننقل الى بيان حاجتنا الى تحريمه واقامة حدة . . كما سيتجلى ذلك بوضوح في هذا المطلب .

المطلب الثاني

أوجه الحاجة الى تحريم الخمر واقامة حده

من المعلوم ان الله جلت حكمته قد فضل الانسان على سائر الحيوان فجعله أهلا للتكاليف الشرعية وليست هناك مفاضله بين الناس الا على أساس تفاوتهم في عقولهم واختلاف مداركهم فكان من حق العقل الانساني ان يسان عن كل ما يضعفه ان يؤثر فيه بالتعطيل ، حتى لا يتوقف ما يميّزه ان ينتج من مواهب .

من هنا فقد حرم الاسلام الخمر التي تضعف العقل ، ولذا فقد قيل لعدى بن عابم: مالك لا تشرب! الخمر فقال معاذ الله : ان أصبح حلیم قومي

وأسمى سفيهمهم — كما دعا الأمراء نصيب بن رباح الى تناول الخمر فقال ابن رباح : أصلح الله الأمير الشعر منفلل ، واللون أسمر ، ولم أقعد اليك بكرم عنصر ولا يحسن منظر وإنما هو عقلى ولسانى ، فان رأيت ألا تفرق بينهما فافعل ، فتركه وثأنه (١) .

من هنا يتضح لنا مدى حرص العقلاء على بعدهم عن شرب الخمر حتى يصونوا عقولهم من الضياع لأن العقل هو الهدف الأسمى الذي حرص الإسلام على حمايته من الفساد كما أشرنا . فما ينبغي ملاحظته أن الحاجة تكون ملحة الى تحريم الخمر وعقوبة شاربها لأنها تفضي الى المفساد الإتيية :

١ — الشذوذ الأدبي والانحراف السلوكي :

أن الذي يشرب الخمر لابد أن ينحرف في سلوكه وفي أخلاقه ، وكيف يكون مستقيماً وقد فقد توازنه العقلي الذي هو عليه مدار الاستقامة ، فبعد أن ينتقل الانسان الى حالة السكر من الممكن ان يقتل النفس ، أو يسرق أو يزنى وبالأحرى أن يفعل كل ما تسول له نفسه من ارتكاب الرذائل وافضع الفواحش ، ولذا فقد وصفت الخمر بأنها أم الخبائث ، فهي متسببه في غالب أمرها الى أن يباشر الانسان أى شيء يستوجب غضب الله عليه لأنه يشربها ينعدم إيمانه فاذا ما نزع من قلبه الايمان فلا يكون هناك حائل بينه وبين الوقوع في معصية الله عز وجل ، يتولى النبي ﷺ وهو يصف شارب الخمر ولا يشرب الخمر حتى يشربها وهو مؤمن (٢) .

وهكذا كان تناول الخمر سبباً في ضياع الايمان الذي كان وقاية لصاحبه من الشذوذ الأدبي والانحراف الخلقى والسلوكي فلا يدرى

(١) راجع مناهج الشريعة الاسلامية للشيخ أحمد محي الدين العجوز ط . اولى سنة ١٩٦٩ بيروت — ج ١ ص ١٥٤ .
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤١ باب بيان نقصان الايمان بالمعاص .

شارب الخمر ما يقول أو يفعل فقد سقى قوم اعرابيه شرابا مسكرا
نغابت عن وعيها ، فلما انفاقت قالت : أيشرب نساؤكم هذا الشراب ؟

قالوا : نعم قالت : فما يدري أحدكم من أبوه .

فقد صدقت الاعرابية حين وصفتهم بهذا الوصف الشنيع الذى يتحقق
غالبا فقد يكون الواحد منهم ناشئا عن الزنا ما داموا يتعاطون هذا
الداء الخبيث .

٢ — أبعاد المرء عن صلته بربه :

أن الذى يعكف على تناول الخمر لابد أن يكون بمنأى عن الصلة بالله
عز وجل لأن الخمر فى حقيقتها تصد الانسان عن ذكر الله والاشتغال بطاعته
فلا يمكن له أن يفكر فى أداء الصلاة أو فى أى ركن من أركان الاسلام
وذلك بناء على وصف الرسول لمن تناولها بانعدام الأيمان ولأن الله تعالى
حينما أشار الى بعض مفسدها فى نزول آية التحريم قال :

بأنها « رجس من عمل الشيطان » وكذلك قال الله أيضا عن الخمر وعن
ما يسببه الشيطان بها « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » فما أجدر الانسان
إذا كان مسلما حقا وما أحوجه أن يبعد بنفسه حتى لا تنقطع صلته بمن
هو فى حاجة اليه فى كل لحظة من اللحظات .

٣ — تأثير الخمر على الناحية المالية :

لقد أمر الله فى التشريع الاسلامى بل وفى سائر التشريعات السماوية
بالمحافظة على الأموال وانفاقها فيما يعود على المجتمع بالخير أو النفع
العصام ، كما دعا الى صيانتها وحمايتها من أولئك المفسرين الذين يبذلون
أموالهم فيما لا يجدى ولا يفيد .

ووصفهم الله بأنهم مبذرون وما داموا هكذا فهم اخوان الشياطين

قال تعالى ناديا عن الأسراف والتبذير ومشيئا إلى عاقبتيهما : « ولا تبذرا تبذيرا أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كنورا (١) » .

ولا شك أن شارب الخمر يعتبر من كبار هؤلاء المبذرين الذين حشرهم الله إلى جوار الشياطين ، فهم يضيعون الأموال الطائلة إرضاء لاهوائهم وتلبية لشهواتهم وربما يكون أغلبهم أحوج ما يكون إلى هذه الأموال في تربية الأبناء وتوجيههم الوجهة الصحيحة فإذا كان هناك من ليس في حاجة منهم إلى تلك الأموال فأولى به وأحق أن ينفقها فيما يعود على مجتمعه ووطنه بالسعادة والرفاهية مادامت فائضة عن حاجته ، حتى ينال ما عند الله من الجزاء الأوفى قال تعالى : لينفق ذو سعة من سعته (١) .

وقال : وما انفقتم من شيء فهو يخلقه وهو خير الرازقين (٢) « وقال « ما عندكم ينفذ وما عند الله باق » (٣) ولكنه إذا فضل الجانب الآخر ونساق في نطاق التبذير والاسراف فشرب الخمر وارتكب على أثره الرزيلة فتد تحقق فيه الجانب السلبي للمال قال تعالى « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وإن الله عنده أجر عظيم (٤) » .

٤ — تأثير الخمر على الناحية الصحية :

إن التشريع الإسلامي في تحريمه الخمر يستحق أن يكون موضع التقدير والاعجاب كيف لا ؟ وقد جاء الطب الحديث مؤيدا للإسلام في هذا التحريم باعتبار أن تناول الخمر في حد ذاته يؤثر على المرء صحيا تأثيرا بالغا يفوق الوصف ويحير الفكر ، فالخمر من حيث شربه يضر بكل من العقل

(١) سورة الأسراء آية : ٢٦ ، ٢٧ .

(١) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٢) سورة سبأ آية : ٣٩ .

(٣) سورة النحل آية : ٩٦ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٢٨ .

والقلب والكبد والدورة الدموية والرئتين والكيتين والمعدة والجهاز العصبى والنسج .

فالاسلام حينما يسبق الأطباء بالاشارة الى ما يحدث الخمر من أضرار بهذه الترون الطويلة من الزمن انما يكون ذلك من قبيل الأعجاز الذى سيقى خالدا شاهدا بأنه حقا دين من عند الله تبارك وتعالى هذا وسنشير هنا الى بعض ما ذكره الأطباء من آراء حول مؤثرات الخمر وذلك فيما يلى :

(أ) تأثير الخمر على العقل :

يؤثر الخمر على العقل كثيرا ، باحتقان المخ بالدم ، فيفتاله ، ويطمس ادراكه ويعطل قوته ، ويفقد صاحبه التوازن الفكرى ، فيهذى ويصير كالمجنون ، لا يعرف ما يتول من مهازل الكلام ، وما يفعل من سواقط الافعال .

(ب) تأثير الخمر على القلب :

يؤثر الخمر على القلب تأثيرا بليغا ، فيتهدم من مفعوله ، ويضعفه ضعفا شديدا وربما يسبب له شللا تماما فلا قدر على الحركة وهذا هو السبب فى موت كثير من المدميين عليه بالهبوط القلبي والذبحة الصدرية .

(ج) تأثير الخمر على الكبد والدورة الدموية :

يؤثر الخمر على الكبد فينشأ فيه احتقان وخراجات ، فيتضخم ، وتضعف حركته وحينئذ يؤثر كثيرا على الدورة الدموية فتختل حركتها ويؤدى ذلك الى الموت .

(د) تأثير الخمر على الرئتين :

يؤثر الخمر على الرئتين تأثيرا قويا فيضعفها ويحدث بها شللا فيموت المسكر بمفعول الاحتقان فيها .

(هـ) تأثير الخمر على الكليتين :

يؤثر الخمر على الكليتين فيعطل عليهما عملهما فتزيد السموم البولية في دم السكر ويؤدي هذا التسمم به الى الموت .

(و) تأثير الخمر على المعدة :

قرر الطب ان الاضرار الخطيرة التي يحدثها الخمر في المعدة كثيرة فهو يخدرها تخديرا يؤدي الى ايقاف عملية الهضم وبقاء الخمول في المعدة . تقتل الى مواد كيمياوية اخرى هي أكثر خيرا منها نفسها وهذه المواد مثل حامض الخل (والالديهيدرات) التي تقوم بعملية الهضم مثل ضمائر (بسين ، بيتون بدوتيدز) التي تساعد على هضم المواد الزلالية فالخمر تبطل عمل هذه الضمائر ابطال تاما ، فتسبب في المعدة المواد الزلالية فتضعفها وتقلل من نشاط الغدد المفرزة فيها ، فتسبب سؤا لهضم الذي يسبب الدم بكثرة الجراثيم بالامعاء وتعرض بصاحبها للموت .

(ف) تأثير الخمر على الجهاز العصبى :

يؤثر الخمر كثيرا على الجهاز العصبى ويضعفه ويخذه ويشعر الانسان بصداع في الرأس ونماس بعد تعاطيه فيحدث في الجسم الارتعاش وشلل الاطراف ، وفقدان البصر ، وربما أحدث الجنون .

(د) تأثير الخمر على النسل :

قد اثبت الطب ان أبناء من يتعاطون الخمر يرثون البلاهة والعمه والجنون وتشويه الخلقة .

هذا وقد قام الدكتور (تاف لينين) الفنلندى بأبحاث شتى لمعرفة تأثير الخمر في النسل فتوصل الى حقائق مؤثره تدمر القلوب وتؤكد مبلغ جفافية الآباء على الأبناء في الأمان على تعاطى الخمر ومدى التأثير السيئ على صحة الأطفال والأجنة في بطون امهاتها اذا لم تمت قبل أن تولد .

ويجدد بنا أيضا أن نشير هنا الى ما قاله الدكتور (شرووف بيروف) لبعض اضرار الخمر واشادته بعظمة نبي الاسلام مانصه « يعتبر نبي الاسلام (ص) - مجلة الشريعة يدمنهور)

محمد (ﷺ) كل مادة مسكرة نجسة وهذه شريعة اساسية للاسلام واليه يعود الفضل في جانب كبير من قوته وصحة ابنائه وللقضاء على ما يسببه المسكر بأنواعه من ادواء وامراض غير انى اذكر أهم الأمراض التى تنجم عنه :

وهو مرض (التدرن الرئوى) وكان قبلا نادر الوقوع ، هذا عدا عن عواقبه السيئة من الوجة الاقتصادية ، فان البلاد تنفق أموالا باهظة على مثل هذه المشروبات الروحية في كل عام ، وقد كان النبى (ﷺ) يعاقب مدمن الخمر بجلده أربعين جلده ، غير أن هذا العقاب قد بطل لسوء الحظ (١) .

هذه هى مؤثرات الخمر كما اشرنا الى بعضها الى جانب اشارة الأطباء للبعض الآخر هذه المؤثرات التى ينبغى للضمير ان يستيقظ لأجلها ليخلص صاحبه وينقذه من الوقوع فى أخطارها حتى يكون فى مأمن من شرها ويحفظ صلته بالله عز وجل حتى يحظى بالرحمة والرضوان ونيل المثوبة التى تؤهله الى دخول جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

وبعد فلعله قد اتضح جليا بما لا يدع مجالا للريب مدى حرص الاسلام والعمل على تحريم الخمر صيانة للعقل ومحافظة على صحة الأبدان ووقاية للأموال والبعد بها عن العبث والهديان وفى ذلك عبرة لأولى الأبصار (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد) هذا هو بعض ما يسر الله لنا فى كتابه هذا البحث المتواضع فأرجوا ممن اطلع عليه أن يتجاوز عن هفواتى وأن يعفوا عن زلاتى وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والله ولى التوفيق .

د . سمير محمد محمود عقبي

(١) انظر منهاج الشريعة الاسلامية للشيخ احمد محى الدين العجوز
الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ج ١ ص ١٥٩ .